

Distr.: Limited  
21 June 2000  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



### الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون اللجنة المختصة بالجامعة

#### مشروع التقرير

المقررة: مونيكا مارتينيز (إكوادور)

استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة الإثني عشر التي يتضمنها منهاج عمل بيجين  
الإجراءات والمبادرات الأخرى الواجب اتخاذها من أجل تذييل العقبات التي تعترض تنفيذ منهاج عمل بيجين

إضافة

- ١ - في الجلسة ----- المعقودة، في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، نظرت اللجنة المختصة بالجامعة في الفقرات ٤٤ مكررا و ١٢٠ (هـ) مكررا و ١٢٥ هاء من الوثيقة الختامية المقترحة للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين ((A/S-23/2/Add.2 (Part IV) و Corr.1)).
- ٢ - وفي الجلسة نفسها وافقت اللجنة على التعديلات التالية وأوصت الدورة الاستثنائية باعتماد الفقرات بصيغتها المعدلة:

(أ) عدلت الفقرة ٤٤ مكررا ليصبح نصها كما يلي:

”يؤكد منهاج عمل بيجين على أن للنساء اهتمامات مشتركة لا يمكن معالجتها إلا بالعمل الجماعي وعلى أساس الشراكة مع الرجل من أجل تحقيق الهدف المشترك المتمثل في المساواة بين الجنسين في مختلف أنحاء العالم. ويراعي منهاج العمل

التنوع الكامل لأحوال المرأة وظروفها ويقدره كما يعترف بأن بعض النساء يواجهن عوائق خاصة تحول دون تمكينهن.

”ويعترف منهاج العمل بأن المرأة تواجه عوائق تحول دون تمتعها بالمساواة الكاملة ودون النهوض بها بسبب عوامل من قبيل العنصر أو العمر أو اللغة أو الأصل العرقي أو الثقافة أو الدين أو العجز، أو لأنها تنتمي إلى السكان الأصليين أو بسبب أي وضع آخر. وتواجه نساء عديدات عقبات محددة تتصل بوضعهن الأسري لا سيما كأمهات وحيدات؛ ومركزهن الاجتماعي الاقتصادي، بما في ذلك ظروف معيشتهم في المناطق الريفية أو المعزولة أو الفقيرة. كما تواجه اللاجئات والمشرديات بمن فيهن المشرديات داخليا والمهاجرات والنازحات ومنهن العاملات المهاجرات عوائق إضافية. كما تتأثر نساء عديدات بصفة خاصة بالكوارث البيئية والأمراض الخطيرة والمعدية وغير ذلك من أشكال العنف ضد المرأة؛“

(ب) حُذفت الفقرة ١٢٠ (هـ) مكررا؛

(ج) عدلت الفقرة ١٢٥ هاء ليصبح نصها كما يلي:

”اتخاذ خطوات من أجل تفادي، والإحجام عن اتخاذ أي تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي ومع ميثاق الأمم المتحدة، من شأنها أن تعوق التحقيق الكامل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لسكان البلدان المتضررة ولا سيما النساء والأطفال وتحول دون رفاههن وتخلق عوائق أمام تمتعهن الكامل بحقوق الإنسان بما في ذلك حق كل شخص في مستوى عيش مناسب لصحته ورفاهه، وحقهن في الغذاء والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية اللازمة. والتأكد من أن الأغذية والأدوية لا تستخدم كأدوات للضغط السياسي؛“

(د) أُدرجت فقرة جديدة بعد الفقرة ١٢٥ هاء مكررا، نصها كما يلي:

”اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة وفقا للقانون الدولي من أجل التخفيف من الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية على النساء والأطفال.“